بل تدل على خروجه وهذا مذهب الشافعي والجمهور وصرح به إمام الحرمين الشافعي في البرهان
والمذهب الثاني ان الغاية المحصورة تدخل وعن أحمد ما يدل عليه والمذهب الثالث ان كانت
الغاية من جنس المحدود كآية الوضوء دخلت وان كانت من غير جنسه كقوله اتموا الصيام
الى الليل لم يدخل وهذا قول ابي بكر عبد العزيز بن جعفر من اصحابنا قاله في الوضوء فيه التنبيه
والمذهب الرابع ان لم يكن معه من دخل والا فلا نحو بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة
والمذهب الخامس ورجحه في المحصول والمنتخب ان كان منفصلا عن ما قبله بمنفصل معلوم
بالجنس كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه لا يدخل والا فيدخل كقوله تعالى وايديكم
الى المرافق فان المرفق منفصل بجزء مشتبه وليس تعيين بعض الاجزاء أولى من تعيين البعض
فوجب الحكم بالدخول والمذهب السادس وهو مذهب سيبويه كما قاله في البرهان أنهما ان
اقترنت بمن فلا تدخل والا فيحتمل الأمرين والمذهب السابع واختاره الآمدي أنها لا تدل
على شيء ولم يصح بن الحاجب شيئا **تنبيه** اطلق العلماء الخلاف فيما بعد الغاية هل يدخل فيما
فيها قبلها ام لا ولم يفصلوا وقال القرافي في شرح التنقيح ينبغي ان يحمل الخلاف على الى دون
حتى بسبب تظافر قول النحاة ان حتى لها شرط ان يكون ما بعدها من جنس ما قبلها وداخلا
في حكمه واخر جزء منه او متصلا به فيه معنى التعظيم والتفخيم فنصوا على ادراج ما بعدها
في الحكم فما بقي لدخول الخلاف في ادراجه فائدة بل يندرج ليس الآخر يحمل الخلاف على انه
ليس فيها نقل يعارضنا والله أعلم قال ابن هشام وليس كما ذكر القرافي بل الخلاف مشهور
يعني في دخول ما بعد حتى وانما الاتفاق في حتى العاطفة لا الخافضة والفرق ان العاطفة
بمنزلة الواو واذا تقرر هذا فمنها هنا فروع تتعلق بالقاعدة **منها** اذا شرط العاقد ان الخيار
في البيع او غيره مما يشرع فيه الخيار الى الليل او الغد لم يدخل الليل او الغد في المدة في أصح
الروايتين بناء على المشهور من القاعدة وعن الامام أحمد رضي الله عنه رواية أخرى يدخل
بناء على الرواية الثانية المقيدة في القاعدة **ومنها** هل يجب ادخال المرفقين والكعبين
في الوضوء ام لا مذهبنا الوجوب وقال داود وزفر لا يجب قال الطوفي والخلاف في الوجوب
وعدمه

في وضوء التنبيه

فيما

حتى تفاوت

جزء

بيان الخافضة

وعدمه ينبني على هذه القاعدة قلت قول داود وزفر رواية عن الامام أحمد ذكرها صاحب
الرعاية وأما بناء الوجوب وعدمه على القاعدة فليس بناء جيدا لأن المذهب ان ما بعد الغاية
لا يدخل فيما قبلها والمذهب وجوب الغسل وانما اقرب المآخذ للأصحاب ان الحدث لا يتيقن
زواله الا بغسل المرفق اذ بدونه يشك في زوال الحدث والأصل بقاؤه فيبقى ذلك مرتبة
ما لا يتم الواجب الا به وقد تقدم تقرير ذلك والله تعالى اعلم **ومنها** اذا قال انت طالق من
واحدة الى ثلاث فهل تطلق ثلاثا او اثنتين على روايتين ذكرهما ابو البركات وغيره المذهب
انها تطلق اثنتين ومأخذ الروايتين البناء على القاعدة فان قال نويت واحدة ولم انو الابتداء
والغاية دين وهل يقبل في الحكم على روايتين ذكره القاضي في الجامع ويخرج لنا وجه انها تطلق
واحدة ولو لم يقل نويتها من مسئلة الاقرار بالدراهم الآتية الغاية للطرفين **ومنها**
اذا حلف لا يفعل شيئا الى يوم الفطر فلما كان يوم الفطر فعله نقل أحمد بن محمد بن صدقة
عن الامام احمد الحنث ونقل محمد بن موسى التبريزي عدمه وذكر القاضي في الجامع الكبير في
المسئلة التي قبل هذه احتمال وجهين وقال عن هاتين الروايتين في هذه المسئلة هما أصل
الوجهين **ومنها** لو قال الموصي يعطى فلان من واحد الى عشرة فانه وصية بعشرة على
التخيير فيما فوق واحد ومن الناس من يجعله على الخلاف في الاقارير هل تجب تسعة او ثمانية
او عشرة قال الحارثي والاول أظهر فان استعمال هذه الصيغة في الامر والاذن يفهم منها
التخيير فوجب الحمل عليه وأما الاقرار فلا يقبل التخيير في ايقاع واحد منها فافترقا والله أعلم
ومنها اذا قال له من هذا الحائط الى هذا الحائط جزم القاضي في الجامع الكبير أنه لا تدخل
الحائطان قال لان ذكر الحائطين في الاقرار على جهة التحديد والحد لا يدخل في المحدود الا
ترى أنه لو قال في المشتري حده الاول الطريق لم تدخل الطريق في الحد **ومنها** اذا أجل
المسلم او غيره من الديون الى المحرم مثلا تعلق بأوله جزم به الأصحاب ويخرج لنا وجه أنه
لا يحل الا بانقضائه من مسئلة الايمان المتقدم والله اعلم **ومنها** ان جراح المرأة نساوي
جراح الرجل فيما دون الثلث وعنه على سبيل نصفه فعلى الاولى وهي فيما فوق الثلث على

كذا بالأصلية وصوابه السلم

(٢٢) كذا بالأصلية ولعل صواب العبارة فعلى الاولى هي فيما فوقه الثلث على النصف دون الثلث روايتان الخ والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)